المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 219
المؤرخ في : 2019/02/21
ملف تجاري :عدد
2018/1/3/1508
مصرف المغرب
ضد
شركة سيكماطيل ومن معها

بتاريخ : 21 فبراير 2019

إن الغرفة التجارية القسم الأول

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : مصرف المغرب، شركة مساهمة، في شخص مديره أو أعضاء مجلسه الإداري، الكائن مقره الاجتماعي بالرقمين 48-58، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

نسخة عادية

وبين: 1- شركة سيكماطيل، شركة مساهمة، خاضعة للتسوية القضائية، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 291، تجزئة لينا، الزنقة 5، طريق 1029، سيدي معروف، الدار البيضاء.
النائب عنها الأستاذ عبد الحق بلكوط المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2- محمد سيبا سنديك التسوية القضائية لشركة سيكما طيكس، القاطن بمكتبه الكائن بالرقم 10، محج الجيش الملكي، الطابق الثامن، الدار البيضاء.

المطلوبين

Jurisprudence.ma
Scanned by CamScanner

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 2018/08/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري و أسماء العراقي والرامي إلى نقض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2017/8301/2240 الأول قطعي صادر بتاريخ 2012/03/07، والثاني تمهيدي بإجراء خبرة حسابية عدد 558 صادر بتاريخ 2017/07/11، والثالث تحت عدد 807 صادر بتاريخ 2017/10/24 القاضي بقبول طلب تجريح الخبير محمد النعماني واستبداله بالخبير عبد العزيز صدقي.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2019/01/17 من طرف المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ عبد الحق بلكوط والرامية إلى التصريح برفض طلب النقض.

وبناء على طلب الإذن بالمرافعة الشفوية المقدم من لدن دفاع البنك الطالب والمودع بكتابة الضبط بتاريخ 2018/12/28.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الموزخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/02/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الإلاه حلين.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب مصرف المغرب تقدم بتاريخ 2016/04/18 بمقال للقاضي المنتدب في مسطرة التسوية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء لفائدة المطلوبة الأولى شركة سيكماطيل، عرض فيه أنه سبق له ان تقدم بتاريخ 2016/03/21 بتصريح بالدين للسنديك، التمس بمقتضاه قبول دينه المقدر ب39.701.092،24 درهما ضمن خصوم المقاولة بصفة امتيازية، ذاكرا أن المبلغ المذكور يمثل مجموع ديونه على المقاولة الحالة والمؤجلة، والتي هي مضمونة برهون عقارية منصبة على العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد 53/66185 وعدد 53/66184، ملتمسا معاينة ثبوت الدين بعد تحقيقه في حدود المبلغ المصرح به بصفة امتيازية وأمر السنديك بإدراجه ضمن قائمة خصوم المقاولة. وبعد جواب هذه الأخيرة، وإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد اللطيف عايسي، والتعقيب عليها، أصدر القاضي المنتدب أمره القطعي بعدم قبول الدين المصرح به، استأنفه البنك الدائن، فصدر قرار تمهيدي بإجراء

المملكة المغربية
كتابة الضبط
المحكمة
2017/7/3/4568
94

Jurisprudence.ma

Scanned by CamScanner

خبرة بواسطة الخبير محمد النعماني، وبعد تقديم المقاولة طلبا لتجريح الخبير، وصدور قرار بقبول الطلب المذكور واستبدال الخبير بالخبير عبد العزيز صدقي، وإنجاز هذا الأخير المهمة المسندة إليه، وإيداعه تقرير خبرته بالملف وتعقيب الطرفين عليها، صدر القرار القطعي بتأييد الأمر المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض إلى جانب القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة والقرار القاضي بقبول طلب تجريح الخبير واستبداله.

في شأن الوسيلة الثانية .

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 405 و 410 من ق ل ع و الفقرة الأخيرة من الفصل 414 من نفس القانون والفصل 345 من ق م م، ونقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه لعدم الجواب على دفع أساسي أثير بطريقة نظامية له تأثير على وجه الفصل في النزاع وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الطالب تمسك أمام المحكمة مصدرته بمقتضى مذكرته المقدمة على ضوء الخبرة وتحديدا في الصفحة 11 من تلك المذكرة "بأن المقاولة المدينة سبق لها أن أقرت بمديونيتها له بمقتضى مذكرتها التي أدلت بها بجلسة 2016/06/14، إذ أنها أوردت بها (إن العارضة في كافة الأحوال تقر بمبلغ الدين موضوع الحساب الجاري والمحدد في مبلغ 17.449.067،87 درهما، وذلك بعد خصم نسبة الفائدة التي حددها البنك في 13% عوض 6،25% أي خصم مبلغ 2.753.744،33 درهما، إضافة إلى الكمبيالات المخصومة من طرف البنك بنسبة 13،5% عوض6،25%)"، وتمسك (الطالب) أيضا بمقتضى نفس المذكرة بأنه بالرجوع إلى تقرير السنديك محمد سيبا الذي اقترح بمقتضاه مخططا لاستمرارية المقاولة المطلوبة يستفاد منه قبول دين الطالب في حدود المبلغ المصرح به الذي هو 33.827.549،51 درهما، وهو ما يشكل إقرارا صريحا من رئيس المقاولة (هكذا) بمديونيتها تجاه الطالب، يلزمها ولا يمكنها الرجوع عنه، غير أن المحكمة اعتمدت تقرير الخبرة، ولم تجب عن الدفع المذكور بالرغم من أنه أثير بكيفية نظامية وله تأثير على وجه الفصل في النزاع ، مما جعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين تبعا لذلك التصريح بنقضه.

حيث تمسك الطالب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2018/02/07 بأن المقاولة المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها المدلى بها ابتدائيا بجلسة 2016/06/14 بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، مؤكدا على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار، غير أن المحكمة ولئن كانت قد أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، فإنها اكتفت فيما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العزيز صدقي، دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون

المملكة المغربية
كتابة
محكمة النقض
2018/1/3/451
1/94

Jurisprudence.ma

Scanned by CamScanner

... ما ذكر على وجه قضائها، فجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة ...

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سعاد الفرحاوي رئيسة والمستشارين السادة : عبد الإله حنون مقررا ومحمد القاسري وعائشة فريم المالي وحسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.

كاتبة الضبط :

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الملحق لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، عن رئيس كتابة الضبط.

المستشار المقرر:

الرئيس:

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

أمينة الموس

سلمت بعادية من القرار تحاديا
عدد 11.93 الصادر في 2019
عدد 0.8 كلفني:
سلمت لـ: ذ. بسات العزاوي
حسب عدد ..... مؤرخ في .....
التاريخ: 20 ماوس 2019

Jurisprudence.ma

Scanned by CamScanner